




البريد الإلكتروني،




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٦

يؤدى الى ايقاف العمل بالفقرة (٣) من المادة الثلاثين من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل وان المنحة المذكورة لم تخلو منها قوانين الموازنة العامة منذ عشرات السنين ولكل ما تقدم ذكره من اسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الغاء المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة والعمل بما تضمنه جدول التخصيصات المالية الملحق بمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي أقره مجلس الوزراء واعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ ، قدم وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته اللانحة المؤرخة في ٢٠١٦/٣/١٥ ومفادها ان طلب المدعي يخالف احكام الدستور والقانون حيث ان مشروع قانون الموازنة العامة والجدول الملحق به تمثل مقترحاً ولا يكون له قيمة الا بعد تشريع القانون بمجلس النواب وان المجلس يعمل بصلاحياته واختصاصاته الدستورية عند مناقشة التخصيصات المقترحة من الحكومة باقرارها او حذفها او تخفيضها بموجب (المادة ٦١/ثانياً) من الدستور كما ان طلب المدعي من المحكمة ان تحكم بالعمل بالجدول المرفق مع مشروع قانون الموازنة الذي لم يتم اقراره في مجلس النواب فلا سند له كونه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وسبق للمحكمة الموقرة ان أقرت لمجلس النواب حقه في حذف نصوص يتضمنها مشروع قانون الموازنة حيث ان ذلك يدخل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦٠/اولاً) من الدستور وذلك بموجب قرارها المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ كما ان طلب المدعي بأنفاذ ما اقترحه مجلس الوزراء من تخصيصات ومبالغ غير ملزمة وابطال ما شرعه مجلس النواب من نصوص ملزمة لا يسنده نص او دليل ، وان الاستناد الى نص المادة (٣/٣٠) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على المنحة السنوية للنقابة من وزارة المالية كمورد من موارد تمويلها استناد غير منتج فالمحكمة تختص فيما يتعارض مع دستور جمهورية العراق وليس بالتنازع بين القوانين وختاماً طلبا رد دعوى المدعي شكلاً ومضموناً وتحميله كافة المصاريف ، ويتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قدم وكيل المدعي المحامي جبار وحيد حسن لائحته الايضاحية والجوابية على لائحة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومفادها ان مجلس الوزراء أقر جدول النفقات الملحق بمشروع قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وفق الامكانيات المالية المتاحة للخرينة العامة للدولة وان اللجنة المالية في مجلس النواب درست المشروع وناقشته واقترحت بعض التعديلات وأوصت بادراج المشروع ضمن جدول اعمال مجلس النواب للتصويت عليه بسبب مضي المدة القانونية على انجاز القراءة الثانية له . وان نص المادة



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنتيحاڊي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٦

(٦٢) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء فان اي اقتراح بتعديل الاعتمادات (المقصود بالاعتمادات هو التخصيص المالي للنفقات) الذي يتمخض على المناقشات فانه يتطلب الوقوف على رأي مجلس الوزراء وبالإضافة الى ما تقدم ذكره وللاسباب الاخرى الواردة في اللائحة الايضاحية المذكورة اعلاه كرر وكيل المدعي طلبه بالغاء المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦ لعدم دستوريته ولكي تتمكن دائرة موكله من الايفاء بالتزاماتها المقررة بقانون الصحفيين وليس لتدارك نفقاتها التشغيلية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة . وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ فحضر وكيل المدعي اضافة لوظيفته السيد جبار وحيد حسن كما حضر وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى ووطلب الحكم بموجبها ، اجاب وكيل المدعي عليه مكررين ما ورد في لائحتهما الجوابية وطلب رد الدعوى ، وكرر كل من الطرفين اقواله ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٨/٧ ، وفيه تشكلت المحكمة وحضر المحامي نعمة حسن الربيعي وكيلاً عن المدعي اضافة لوظيفته وحضر السيدان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العنية وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته يطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ بحجة مخالفتها لمبدأ العدالة وتناقضاً صارخاً للدستور لكونها تتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغائها والعمل بما تضمنه جدول التخصيصات المالية الملحق بمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي أقره مجلس الوزراء واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وان الدعوى تتعلق بمبالغ ذوي الشهداء من الصحفيين وتسديد الاشتراكات الدولية وهي ليست تخصيصات تشغيلية وطلب وكيل المدعي الاشارة الى ذلك في قرارها وحيث تبين للمحكمة من

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٦

الاطلاع على الدعوى المرقمة (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) بأن المحكمة الاتحادية العليا قد بتت بهذه المادة في الدعوى المرقمة (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) بموجب قرارها الصادر في (٢٠١٦/٨/٧) حيث قضت فيها بعدم تعارض المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ مع احكام الدستور بل ان مجلس النواب عند تشريعه القانون المذكور قد أضاف تلك المادة الى مشروع القانون وجاء ذلك ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لذا فإن البت في هذه المادة والنظر في ادعاء وكيل المدعي في الدعوى اصبح غير ذي موضوع واذا كان هناك خطأ في تشريعه يلزم مراجعة مجلس النواب لتصويب المناقشة لذا وللاسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي